

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر  
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية  
الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بمد مدة تقديم طلبات  
توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي لمدة سنة تنتهي في ٢٠٢٤/٤/٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة  
والصغيرة ومتناهية الصغر ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على فتح باب تقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد  
غير الرسمي ، وفقاً لحكم المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة  
والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل  
بأحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ .  
(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٩٨ - ٢٠٢٤/٥/٢٨ - ٥٥٩